

القوانين الرياضيّة العامّة للمنظمة الوطنيّة للثقافة والرياضة والعمل

I. عموميّات

المادة 1:

المنظمة الوطنيّة للثقافة والرياضة والعمل هي منظمة ذات مصلحة وطنيّة تأسست في 9 نوفمبر 1971 وتعمل تحت إشراف وزارة الشباب والرياضة. من أهداف المنظمة بعث وتطوير ودعم الأنشطة الثقافيّة والرياضيّة والسياحيّة والترفيهيّة الموجهة للعاملين وعائلاتهم.

المادة 2:

تنظّم المنظمة ومكاتبها الجهويّة والمحليّة والجمعيات كل موسم تظاهرات ثقافيّة، رياضيّة وسياحيّة وترفيهيّة لفائدة منخرطيها وعائلاتهم.

المادة 3:

هذه القوانين الرياضيّة تلزم كافة هياكل المنظمة وهي مدعوة لتطبيقها.

II. الأنشطة

المادة 4: الأنشطة الرياضيّة (على سبيل الذكر لا الحصر)

- الرياضات الجماعيّة : كرة القدم 6 ، 7 و 8 و 11 لاعب و كرة اليد (إناث وذكور) و كرة السلة (إناث و ذكور) و الكرة الطائرة (إناث و ذكور).
- الرياضات الفرديّة : ألعاب القوى (إناث وذكور)، تنس الطاولة (إناث وذكور)، الكرة الحديديّة (إناث وذكور)، المشي، الأيروبيك إناث، الرياضات المجدية، الدراجة.
- الرياضات الشاطئية : كرة القدم، الكرة الطائرة، كرة اليد...

المادة 5: الأنشطة الثقافيّة (على سبيل الذكر لا الحصر)

- الندوات والملتقيات و المؤتمرات الفكرية الثقافيّة، التثقيفيّة...
- المهرجانات (أصالة و تراث)
- الشّعْر
- الشّطرنج
- السكرابل
- الرّسم (على الورق، على الحرير، على البلّور...)
- التّصوير الشمسي
- العروض السنيميائيّة
- نوادي الموسيقى و المسرح
- المكتبات و نوادي ومعارض الكتاب
- المجلات والنّشريات

المادة 6: الأنشطة السياحية والترفيهية (على سبيل الذكر لا الحصر)

- السياحة العائلية
- تنشيط المدينة، الأحياء، الشواطئ
- أنشطة ترفيهية للعاملين والعاملات وعائلاتهم
- أنشطة شاطئية ترفيهية

المادة 7: التكوين

- تكوين الحكام
- تكوين المسؤولين بالجمعيات والمسيرين في مجالات القيادة والتسيير والتصرف الإداري والمالي...
- الإسعافات الأولية حلقات تكوينية لفائدة المؤطرين والمكونين والمدربين و اللاعبين)

المادة 8: الدورات

دورات جهوية، إقليمية، وطنية ودولية في عدة رياضات ومسابقات، إضافة إلى الأنشطة السياحية والترفيهية المرافقة.

III. الإنخراط و الإشتراك

المادة 9:

كل مؤسسة، إدارة أو جمعية ترغب في المشاركة في الأنشطة المبرمجة في إطار " ثقافة رياضة وعمل " أن تكون في بداية كل موسم رياضي ملف يحتوي على الوثائق التالية وإيداعه بمقر المنظمة أو بمكاتبها الجهوية بكافة الولايات :

- تأشيرة الجمعية الرياضية والثقافية.
- مطلب انخراط (Affiliation) ممضى ومختوم من طرف رئيس الجمعية الرياضية والثقافية.
- مطلب اشتراك (Engagement) ممضى ومختوم من طرف رئيس الجمعية الرياضية والثقافية والهيكلي الإداري.
- محضر الجلسة العامة التأسيسية للجمعية والتقاريرين الأدبي والمالي .
- دفع المعلوم السنوي للانخراط و الاشتراك.
- تركيبة الهيئة المديرية للجمعية ممضى من طرف الإدارة و رئيس الجمعية

المادة 10: بطاقة النشاط

لكل عامل مترسم أو متربص أو متعاقد بمؤسسة (عمومية أو خاصة) أو إدارة وينتمي إلى جمعيتها " للثقافة والرياضة والعمل" له الحق في الحصول على بطاقة نشاط و اشتراك شريطة الإدلاء بالوثائق المذكورة بالمادة 15.

المادة 11:

لا يحق لأي لاعب يحمل إجازة مدنية خلال الموسم الرياضي الجاري من جامعة رياضية تنتمي إلى وزارة الشباب والرياضة الحصول على بطاقة نشاط أو اشتراك في الرياضات الجماعية أو الفردية خلال نفس الموسم. ويسمح له المشاركة في الأنشطة الفكرية والثقافية والسياحية والترفيهية والتكوينية.

المادة 12:

- لا يمكن لأي لاعب الانتماء في نفس الوقت لأكثر من جمعية "ثقافة رياضة وعمل".

المادة 13:

- لا يمكن لأي لاعب الحصول على أكثر من بطاقة نشاط لتعاطي إحدى الأنشطة الرياضية البدنية (جماعية أو فردية).

المادة 14:

- يمكن للاعب الحصول على بطاقة نشاط ثانية للمشاركة في الشطرنج والأنشطة الفكرية والثقافية.

المادة 15:

- للحصول على بطاقة النشاط يجب تقديم ملف يحتوي على:
 - شهادة عمل أصلية حديثة العهد ممضاة من طرف الإدارة وتحمل ختم المؤسسة.
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
 - شهادة طبية تثبت أن اللاعب في صحة جيدة ومؤهل لتعاطي النشاط الرياضي الذي يرغب فيه.
 - صورة شمسية حديثة العهد يتم اعتمادها في المنظومة الإعلامية المخصصة لبطاقات النشاط.

المادة 16:

- يجب أن تكون وثائق الحصول على بطاقات النشاط والاشتراك مصحوبة بجدول إرسال (Bordereau) مؤرخ وممضى من طرف الكاتب العام للجمعية أو رئيسها (مع الختم).

المادة 17:

- بالنسبة للجمعية التي لها أكثر من فريق في نفس النشاط يجب إرسال قائمة ممضاة من طرف الكاتب العام أو رئيس الجمعية تحدد تكوين كل فريق وتنص على:
 - الاسم واللقب.
 - تاريخ الولادة.
 - عدد بطاقة التعريف الوطنية.
 - عدد بطاقة النشاط.وذلك بالنسبة لكل فريق على حدة، ولا يمكن تغيير هذه التركيبة لاحقا خلال الموسم الرياضي الجاري.

المادة 18:

- للمنظمة والمكتب الجهوي الحق في رفض كل بطاقة نشاط لا تحتوي على الوثائق المطلوبة.

المادة 19:

- لا يمكن لأي لاعب تغيير النشاط الرياضي خلال نفس السنة.
- لا تعتبر بطاقة صالحة إلا بعد إصدارها أو تجديدها من طرف المنظمة أو المكتب الجهوي.

المادة 20:

- لا يمكن لأي لاعب تغيير النشاط الرياضي خلال نفس السنة.

لا يكون اللاعب مؤهل إلا بعد 72 ساعة من تقديم كافة الوثائق المتعلقة والمدرجة سلفا في المنظومة الإعلامية المخصصة للإجازات ومصحوبة بجدول الإرسال (Bordereau) إلى المنظمة أو المكتب الجهوي ويعتمد في ذلك تاريخ تسجيل الواردات.
يتم في بداية كل موسم تحديد ثمن بطاقتي النشاط والاشتراك من طرف المنظمة أو المكتب الجهوي.

المادة 21:

يتم تسليم بطاقة النشاط بعد دفع معلومها.

المادة 22:

تكون بطاقة النشاط صالحة للموسم الرياضي المذكور على البطاقة. و يمكن للمنظمة أو المكتب الجهوي الترخيص بالتمديد في اعتماد بطاقة النشاط بصفة استثنائية لفترة لا تتجاوز موفى شهر ديسمبر.

IV. الحالات الأخرى للانخراط والاشتراك

المادة 23:

في صورة انتقال اللاعب للعمل في مؤسسة أو إدارة أخرى يمكنه الحصول على بطاقة نشاط للعب ضمن مؤسسته أو الإدارة الجديدة وتعتبر بطاقة النشاط ضمن المؤسسة أو الإدارة التي غادرها لاغية ويستوجب ارجاعها إلى المنظمة أو المكتب الجهوي.

المادة 24:

يمكن للأعوان الملحقين (Personnel Détaché) الحصول على بطاقة نشاط باسم جمعية الإدارة أو المؤسسة الملحقين بها بعد الاستظهار بـ:

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الإلحاق (Décision de détachement)
- ارجاع بطاقة النشاط السابقة للمنظمة إن وجدت وكافة الوثائق المدرجة بالمادة 15.

المادة 25:

بإمكان اللاعب مواصلة نشاطه مع الجمعية الأم (club d'origine) في صورة عدم وجود جمعية أو نفس النشاط بالمؤسسة أو الإدارة التي التحق بها (En détachement).

المادة 26:

بإمكان القرين (الزوج أو الزوجة) مباشرة النشاط مع جمعية قرينه في صورة عدم وجود نفس النشاط بجمعيته أو مؤسسته الأم والموافقة الكتابية لرئيس المؤسسة أو لرئيس الجمعية الأم (d'origine) على ذلك.

المادة 27:

بإمكان الأعوان الذين يشتغلون بصفة وقتية لفترة لا تقل عن سنة بمؤسسة أو بولاية المؤسسة أو إدارة أو المتربصين أو المتعاقدين معها الانضمام إلى جمعيتها "للثقافة والرياضة والعمل" على أن يحتوي ملف الحصول على بطاقة النشاط إضافة إلى ما جاء في المادة 15 على:

- شهادة عمل أصلية من المشغل (المصالح الإدارية) توضح وضعية العامل (وقتي، متربص، متقاعد) والفترة التعاقدية.
- يمكن كذلك للمتطوعين الخاضعين إلى أنظمة أساسية خاصة على غرار (الحماية المدنية) الانضمام إلى جمعية المؤسسة أو الإدارة الخاصة.

■ التزام الجمعية بإرجاع بطاقة النشاط إلى المنظمة أو المكتب الجهوي فور انتهاء العلاقة الشغلية وكل مشاركة للاعب أو اللاعبة بعد المدة التعاقدية يعتبر تدليس.

المادة 28:

بإمكان أعوان المناولة (sous traitants) الحصول على بطاقة نشاط المؤسسة أو الإدارة التي يعملون بها (entreprise d'affectation) بشرط عدم وجود جمعية بالمؤسسة التي تشغلهم (Entreprise de sous-traitance) ويجب الاستظهار بـ:

- الموافقة الكتابية للمشغل (Employeur : Sous traitant) على الترخيص للعامل المشاركة في جمعية المؤسسة التي يعمل بها مع تحديد الفترة .
- شهادة أصلية من مؤسسة الجمعية (المصالح الإدارية) تثبت أن اللاعب يشتغل بهذه المؤسسة كعون مناولة مع ذكر فترة العمل والمشغل (sous-traitant).
- التزام الجمعية بإرجاع بطاقة النشاط إلى المنظمة أو المكتب الجهوي فور انتهاء العلاقة الشغلية وكل مشاركة للاعب أو اللاعبة بعد المدة التعاقدية يعتبر تدليس.

المادة 29:

في كل الحالات المذكورة في المادة 23- 24 - 25 - 26 - 27 - 28 تتحمل الجمعية خارج تأمين المنظمة كافة الضمانات والتأمين للاعب أو اللاعبة على غرار بقية اللاعبين.

المادة 30:

- يمكن للمتقاعدين مواصلة النشاط بعد بلوغهم سنّ التقاعد سواء:
- ضمن المؤسسة التي كانوا يشتغلون بها
 - أو بصفة فردية بالنسبة للرياضات الفردية مع ضرورة تقديم:
 - نسخة من قرار التقاعد
 - شهادة طبية تؤهله لممارسة النشاط الفردي
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
 - صورة شمسية حديثة العهد

المادة 31:

بإمكان جمعيات ثقافة ورياضة وعمل للمهن الحرة (الأطباء، الصيادلة، المحامين، المهندسين المعماريين...) الانضمام للمنظمة أو المكتب الجهوي بعد تقديم الوثائق الضرورية وموافقة المنظمة والمكتب الجهوي على مطلب الانخراط.

المادة 32:

يمكن للجمعية ضم لاعب يعمل بمؤسسة أو إدارة أخرى تنتمي إلى نفس القطاع (مثل البنوك، الكليات، القباضات المالية، الديوانة، التعليم، الثقافة، السياحة، الصناديق الاجتماعية، التجهيز...) أو يشتغل كمتروم لشركة فرعية (Filiale) على شرط أن لا يتجاوز عدد اللاعبين 3 (ثلاثة) في المجموع (من خارج المؤسسة الأم) في نفس النشاط وأن لا تكون لمؤسسته أو إدارته جمعية "ثقافة ورياضة وعمل" أو لا يكون النشاط المرغوب فيه متوفر لدى جمعياته الأصلية وذلك بعد الموافقة الكتابية لمؤسسته أو إدارته الأصلية و تكون موافقة المنظمة أو المكتب الجهوي ضرورية وكل إستثناء يكون معللا من رئيس الفرع بمقتضى محضر في الغرض ومصادق عليه بالمكتب التنفيذي.

V. التأمين :

كل لاعب حامل لبطاقة نشاط صالحة للموسم الرياضي الجاري مؤمن من طرف المنظمة خلال المقابلات الرسمية والدورات الرياضية المحلية والجهوية والإقليمية والوطنية المبرمجة من طرف المنظمة ومكاتبها الجهوية. وخارج هذه المقابلات فإن التأمين من مشمولات الجمعيات والنوادي.

VI. الاحترازات والإثارة :

المادة 33: الاحترازات

1- الاحتراز على التأهيل والمشاركة:

■ يجب أن يتم تدوين الاحتراز على ورقة التحكيم (من طرف قائد الفريق الذي تقدم بالاحتراز) قبل بداية المقابلة ويجب إمضائه من طرف قائدي الفريقين والحكم.

■ في حالة الاحتراز على لاعب مشكوك في هويته (الغير مطابقة لبطاقة النشاط)، يطلب الحكم من اللاعب المذكور الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة، وإن تعذر ذلك فإنه يمكن لقائد الفريق المنافس طلب أخذ صورة لهذا اللاعب صحبة الحكم وقائدي الفريقين. وإذا رفض هذا الأخير أن تأخذ له صورة، فإن الحكم يمنعه من المشاركة في المقابلة ويبلغ قراره هذا إلى قائد فريقه وإذا لم يمتثل إلى قرار الحكم بعد مهلة خمسة دقائق يتم إيقاف المباراة. وفي كلتا الحالتين يدون ذلك على ورقة التحكيم التي ترسل إلى المنظمة مصحوبة ببطاقة النشاط المذكورة وبتقرير مفصلا إلى المنظمة أو المكتب الجهوي في ظرف 48 ساعة من تاريخ المقابلة.

2- الإحتراز الفنى :

يقوم قائد الفريق بإعلام الحكم إثر أول توقّف للعب، فيعلم بدوره قائد الفريق المنافس ويتم تدوينه على ورقة التحكيم من طرف الحكم إثر إنتهاء المقابلة ويتم التوقيع عليه صحبة قائدي الفريقين.

في كلتا الحالتين (الاحتراز على التأهيل والمشاركة أو الاحتراز الفني) فإنه يجب تأكيد الاحتراز كتابيا عن طريق رسالة مضمونة الوصول أو مباشرة لدى المنظمة أو المكتب الجهوي مع دفع مبلغ 50 د (خمسون ديناراً) غير قابلة للاسترجاع وذلك في أجل لا يتجاوز يوم الثلاثاء من الأسبوع الموالي للمقابلة. ويجب أن تتضمن هذه المراسلة كل المعطيات والحجج والبراهين التي من شأنها تدعيم هذا الاحتراز.

■ في صورة ثبوت عدم تأهيل اللاعب (مثلا: له إجازة مدنية) تخسر الجمعية المباراة ونقاط الحوافز وكذلك المباريات اللاحقة التي يشارك فيها اللاعب المعني بالأمر.

المادة 34: الإثارة (Evocation)

تشمل الإثارة حالات الغش والاحتيال (Fraude) المتمثلة أساسا في:

■ تدليس بطاقة النشاط

■ تزوير ورقة التحكيم

■ مشاركة لاعب لم يستكمل عقوبته

■ مشاركة لاعب غير مرسوم على ورقة التحكيم.

و يجب القيام بإثارة (Evocation) كتابيا في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ المقابلة، ودفع مبلغ 50 ديناراً (خمسون ديناراً) غير قابلة للاسترجاع مع تقديم كل المستندات والإثباتات.

■ في صورة ثبوت عدم تأهيل اللاعب (مثلا: له إجازة مدنية) تخسر الجمعية المباراة ونقاط الحوافز

VII. المقابلات الرياضية:

المادة 35:

تدور كافة المباريات في ملاعب مصادق عليها من طرف المنظمة أو المكتب الجهوي، اللذان يحددان أسبوعياً برنامج المقابلات (الفرق المتبارية، الملعب، التوقيت، التحكيم...)

المادة 36:

تقوم المنظمة أو المكتب الجهوي بتعليق برنامج المقابلات المبرمجة في مقراتها أو عن طريق موقع واب (Site web: www.oncst.org.tn) بالنسبة لنادي تونس أو المواقع الإجتماعية (Facebook) أو النشريات أو المراسلات العادية أو الإلكترونية أو الفاكس.

المادة 37:

على كل جمعية ترغب في تأجيل مقابلة مبرمجة مراسلة المنظمة أو المكتب الجهوي كتابياً قبل يوم الثلاثاء على الساعة الواحدة ظهراً من كل أسبوع مع توضيح أسباب التأجيل ومرفقا بالمؤيّدات وبإمكان المنظمة أو المكتب الجهوي الموافقة على هذا المطلب أو رفضه و في هاته الحالة (الرفض) يكون الفريق ملزم بإجراء المقابلة أو يعتبر منهزماً بالغياب (Forfait)، و لا يمكن لأي فريق تجاوز 2 تأجيلات خلال الموسم مهما كانت الأسباب.

المادة 38: اللوازم الرياضية (Equipements)

- 1) يجب أن يكون زي كل فريق موحد.
- 2) يسمح لحارس المرمى أن يرتدي بنطلون طويل ويجب أن يكون لونه مختلف عن ألوان باقي اللاعبين.
- 3) الملابس العادية للاعب تتكون من قميص وتبان وجوارب وحذاء مطاطي Espadrille وواقي الساق (إجباري في كرة القدم).
- 4) يجب على الفريق المضيف إحضار ظهارة (Dossard) مع الزي العادي. وفي صورة تشابه أزياء الفريقين وعدم إحضار ظهارة (Dossard) بإمكان الحكم عدم إجراء المباراة ورفع تقرير في ذلك للمنظمة أو المكتب الجهوي وفي هاته الحالة يخسر الفريق المضيف المباراة ونقاط الحوافز.
- 5) يجب على اللاعب عدم حمل أي شيء يشكل خطورة على اللاعبين الآخرين وعلى نفسه.

المادة 39:

بالنسبة للألعاب الجماعية يجب على كل فريق إحضار كرة صالحة للعب قبل بداية المباراة وفي صورة عدم إحضارها يعاقب الفريق المخالف بخطية قيمتها 30 ديناراً.

المادة 40:

كل فريق مطالب بإحضار صندوق الأدوية (للإسعافات الأولية) والفريق الذي لم يحضر معه صندوق الأدوية يعاقب بخطية مالية قدرها عشرون ديناراً (20د) يتم تسديدها بمقر المنظمة أو المكتب الجهوي في أجل لا يتعدى يوم الأربعاء من الأسبوع الموالي للمقابلة.

المادة 41:

إذا حضر الفريق المضيف ولم تكن معه ورقة التحكيم فإن المقابلة تجرى مع تعميم ورقة عادية حسب مواصفات ورقة التحكيم ويعاقب الفريق المضيف بخطية مالية قدرها عشرون ديناراً (20د) على أن يتم تسديدها بمقر المنظمة أو المكتب الجهوي في أجل لا يتعدى يوم الأربعاء من الأسبوع الموالي للمقابلة.

المادة 42:

الفريق الذي لم يحضر معه مرافق مسؤول غير لاعب مسجّل على ورقة التحكيم يعاقب بخسارة مالية قدرها عشرون ديناراً (20د) يتم تسديدها بمقر المنظمة أو المكتب الجهوي في أجل لا يتعدى يوم الأربعاء من الأسبوع الموالي للمقابلة .

المادة 43:

اللاعب الذي لم يحضر مع بداية المقابلة واسمه مسجّل على ورقة التحكيم له الحق في الانضمام إلى فريقه في صورة وصوله قبل بداية الشوط الثاني (بعد إعلام الحكم وقائد الفريق المقابل والتثبت من بطاقة النشاط).

المادة 44:

كل فريق لا يحضر بعد 15 دقيقة من التوقيت المحدد للمقابلة يعتبر متغيباً عن المقابلة (Forfait)، إلا إذا كان الغياب لأسباب قاهرة مجسمة بوثائق الإثبات وتقرير مفصل يرسل إلى المنظمة أو المكتب الجهوي في أجل لا يتجاوز 5 أيام من يوم المقابلة وللجنة القوانين إتخاذ القرار المناسب في إعادة برمجة المقابلة من عدمه.

VIII. التحكيم

المادة 45:

يجب على الحكم تطبيق ما تنص عليه القوانين الرياضية للمنظمة.

المادة 46:

للحكم السلطة المطلقة في الإيقاف الوقتي للمباراة أو إنهاؤها قبل الوقت المحدد بسبب مخالفة القانون أو التهؤور أو بسبب الأحوال الجوية أو تدخل الجماهير أو المسؤولين أو لأي سبب آخر يمثل خطورة أو مانع لمواصلة المباراة مع ضرورة تدوين الحدث على ورقة التحكيم وتوجيه تقرير مفصل إلى المنظمة أو المكتب الجهوي في ظرف 48 ساعة .

المادة 47:

يبدأ نفوذ الحكم ومباشرته لسلطاته التي يخولها لها القانون فور وصوله للملعب وينتهي إثر مغادرته له.

المادة 48:

لا يسمح لأي شخص غير اللاعبين بدخول ميدان اللعب بدون إذنه.

المادة 49:

- عند غياب الحكم الرئيسي يدير المباراة الحكم الأول المساعد أو الحكم المساعد الثاني (كرة القدم 11 لاعب).

المادة 50:

- في صورة غياب الحكم معين لإدارة مباراة بمفرده يتم إعادة المباراة، إلا إذا اتفق الفريقان على تعيين حكم منطوع، وفي هذه الحالة يكونان ملزمان بكافة قراراته ويقع تدوينه على ورقة التحكيم وممضى من قاندي الفريقين.

المادة 51:

على الحكم التدوين على ورقة التحكيم عدم توفر الكرة أو صندوق الأدوية أو ورقة التحكيم أو عدم وجود مسؤول مرافق على ورقة التحكيم وكذلك التعويضات و عددها (كرة القدم 11 لاعب) و الإنذارات والإقصاءات واللاعبين

المشار إليهم بعد المباراة (Signalés) واللاعبين المصابين وذلك قبل مغادرة الفريقين الملعب مع ضرورة توقيعه صحبة قائدي الفريقين.

المادة 52:

قبل كل مباراة أو مسابقة ينبغي على الحكم التثبت بمعية قائد الفريق من بطاقة نشاط كل لاعب ومن بطاقة اشتراك المسؤول المرافق للفريق.

المادة 53:

يجب على الحكم منع كل لاعب لا يستظهر ببطاقة نشاط صالحة للموسم الثقافي والرياضي الحالي أو بترخيص استثنائي من المشاركة في المباراة، كما يمنع الحكم كل مسؤول أو مدرب أو مرافق للفريق في حالة عدم استظهاره ببطاقة الاشتراك الدخول إلى الملعب.

المادة 54:

كل فريق ينسحب من المقابلة قبل انتهاء الوقت القانوني ولا يستجيب لطلب الحكم العودة إلى اللعب في ظرف 5 دقائق يعتبر منسحبا من المقابلة ويترتب عن ذلك:
- انهزام الفريق أليا و خسارة نقاط المقابلة والحوافز.
- تسليط عقوبة على المسؤول المرافق أو بعض اللاعبين على ضوء تقرير الحكم مع خطية مالية بـ 50 ديناراً (خمسون ديناراً) يتم تسديدها إلى إدارة المنظمة أو المكتب الجهوي.

المادة 55:

إذا تم إقصاء لاعب من طرف الحكم ورفض مغادرة الميدان، يعطي الحكم قائد فريقه مهلة بـ 5 دقائق لإخراج هذا اللاعب، وبمرور هذه المهلة ولم يلتحق اللاعب بحجرات الملابس يقرر الحكم إيقاف المباراة ويرفع تقريراً إلى المنظمة أو المكتب الجهوي خلال 48 ساعة التي تلي المباراة. وفي هذه الحالة يخسر فريقه المباراة ونقاط الحوافز و يعاقب اللاعب على ضوء قرار لجنة التأديب.

IX. الإنسحاب الكلي (Forfait Général)

المادة 56:

يعتبر الفريق منسحبا كليا في الحالات التالية:

- 3 غيابات متتالية
- 5 غيابات غير متتالية خلال الموسم.
- الانقطاع الكلي عن النشاط

المادة 57:

في حالة الانسحاب الكلي لفريق تلغى نتائج جميع المقابلات التي أجراها و يتم احتساب والإبقاء على البطاقات الصفراء أو الحمراء أو العقوبات التي حصلت عليها الفرق المنافسة له.

X. العقوبات التأديبية

المادة 58:

كل لاعب يتم إقصائه أو يشار إليه (Signalé) من طرف الحكم يدون اسمه على ورقة التّحكيم ويحرم آليا من المشاركة في المقابلة الموالية، و تسحب منه بطاقة النشاط من طرف الحكم في انتظار قرار لجنة التأديب بالاعتماد على تقرير الحكم أو مراقب المباراة.

المادة 59:

في كلتا الحالتين (الإقصاء أو تدوين الاسم فوق ورقة التحكيم) يجب أن تجتمع لجنة التأديب للنظر في العقوبات في أجل لا يتجاوز 12 يوما من تاريخ المقابلة.

المادة 60:

كل عملية تدليس أو الغش لبطاقة النشاط ينتج عنها سحب بطاقة النشاط ومعاقبة اللاعب بسنة على أقل تقدير واتخاذ الإجراءات مع الكاتب العام أو مع من ثبت قيامه بالتدليس.

المادة 61:

كل غش أو تدليس لمطبوعات أو لختم المنظمة أو المكتب الجهوي ينتج عنه عقوبة بسنة على أقل تقدير وتحفظ المنظمة بحقها في التتبعات القضائية.

المادة 62:

كل لاعب يشارك في مباراة أو نشاط ولم يكن مؤهلا للمشاركة (Non qualifié) يعاقب بـ 6 أشهر لعب فعلي وكذلك المسؤول المرافق للفريق.

المادة 63:

لا يحق للاعب معاقب المشاركة في الموسم الموالي في أي نشاط إلا بعد انقضاء المتبقى من عقوبة الموسم الفارط.

المادة 64: سلم العقوبات

i. تصرف بعدم لياقة مع الحكم (Incorrection envers arbitre)

1- يسند الإنذار على إثر مناقشة قرارات الحكم باعتماد على البطاقة الصفراء، وإذا أعاد الكرة مرّة ثانية يقصى من الميدان باعتماد الورقة الحمراء (ورقة صفراء ثانية) ويعاقب بالحرمان من اللعب لمدة مقابلة واحدة.

2- تصرف غير لائق أو التفوّه بكلام بذيء تجاه الحكم أو مساعديه أثناء اللعب يترتب عنه إقصاء باعتماد الورقة الحمراء و يعاقب:

- اللاعب : الحرمان من اللعب لمدة 3 مقابلات.
- المسؤول أو الممرن : الحرمان من حضور 6 مقابلات.

3- تهديد لفظي أو حركات غير لائقة تجاه الحكم أو مساعديه أثناء اللعب يترتب عنه إقصاء باعتماد الورقة الحمراء و يعاقب:

- اللاعب : الحرمان من اللعب لمدة 4 مقابلات.
- المسؤول أو الممرن : الحرمان من حضور 8 مقابلات.

- 4- السب والشتم الحكم أو مساعديه أثناء اللعب يترتب عنه إقصاء باعتماد الورقة الحمراء و يعاقب:
- اللاعب : الحرمان من اللعب لمدة 5 مباريات.
 - المسؤول أو الممرن : الحرمان من حضور 10 مقابلة.
- 5- البصاق على الحكم أو مساعديه أثناء اللعب يترتب عنه إقصاء باعتماد الورقة الحمراء و يعاقب:
- اللاعب : الحرمان من اللعب لمدة 6 مباريات.
 - المسؤول أو الممرن : الحرمان من حضور 12 مقابلة .
- 6- محاولة الاعتداء على الحكم أو مساعديه يترتب عنه إقصاء باعتماد الورقة الحمراء و يعاقب:
- اللاعب : الحرمان من اللعب لمدة 6 أشهر نشاط فعلي.
 - المسؤول أو الممرن : الحرمان من حضور سنة نشاط فعلي.
- 7- الاعتداء على الحكم أو مساعديه يترتب عنه إقصاء باعتماد الورقة الحمراء و يعاقب:
- اللاعب : الحرمان من اللعب لمدة سنة.
 - المسؤول أو الممرن : الحرمان من حضور سنتين.
- 8- حصول أضرار بدنية للحكم أو مساعديه يترتب عنه إقصاء باعتماد الورقة الحمراء و يعاقب المتسبب من سنتين إلى الشطب مدى الحياة.

ii. تصرف غير لائق من طرف لاعب أو مرافق تجاه الجمهور أو مسيري الفريق المنافس أو مراقب المقابلة:

- 1- البصاق من طرف لاعب تجاه الجمهور أو مسيري الفريق المنافس : 2 مقابلات
- 2- حركة غير رياضية من طرف لاعب تجاه الجمهور أو مسيري الفريق المنافس : 3 مقابلات
- 3- السب و الشتم من طرف لاعب تجاه الجمهور أو مسيري الفريق المنافس : 4 مقابلات
- 4- الاعتداء بالعنف من طرف لاعب تجاه الجمهور أو مسيري الفريق المنافس : 6 مقابلات

iii. تصرف غير لائق من طرف لاعب أو مرافق تجاه أحد اللاعبين الفريق المنافس:

Incorrection envers un joueur ou accompagnateur

- 1- استفزاز المنافس بالقول أو الفعل : (provocation) : 2 مقابلات
 - 2- لعب خطير، لعب خشن (jeu dur ou dangereux) : 3 مقابلات
 - 3- شتم، سب أو بصاق على المنافس : 4 مقابلات.
 - 4- شتم، سب أو بصاق على زميل من نفس الفريق : 2 مقابلات.
 - 5- الاعتداء بالعنف على المنافس : 6 مقابلات.
 - 6- الاعتداء بالعنف على زميل من نفس الفريق : 3 مقابلات.
- وفي كلنا الحاليتين (5)+(6) ترتفع العقوبة في صورة حصول أضرار بدنية وقد تصل إلى الشطب النهائي.

iv. سب الجلالة

- من طرف اللاعب : 6 مقابلات
- من طرف مسؤول : 12 مقابلة

v. تصرّف بعدم لياقة تجاه مسؤول من المكتب التنفيذي للمنظمة أو المكتب الجهوي أو الضيوف:
تتخذ لجنة التأديب العقوبات الرديئة بالاعتماد على تقارير الحكم ومراقب المقابلة.

vi. استعمال بطاقة النشاط

- 1- مشاركة اللاعب في نشاط مخالف لما هو منصوص عليه في بطاقة النشاط ينجّر عنه خسارة الفريق للمقابلة و نقاط الحوافز و معاقبة اللاعب ب6 مقابلات.
- 2- كل لاعب يحصل على أكثر من بطاقة نشاط في نفس الجمعية وفي نفس الموسم (خارج الأنشطة الفكرية والثقافية) يعاقب بحرمانه من النشاط لمدة سنة وتتخذ لجنة التأديب القرار المناسب مع مسؤولي الجمعية.

vii. الإعفاء من جزء من العقوبة

لا تنتظر لجنة التأديب في مطالب الإعفاء إلا بعد انقضاء نصف العقوبة على الأقل وبعد تقديم اللاعب أو المسير رسالة اعتذار والموافقة الكتابية لجمعيته على ذلك.
وللجنة التأديب صلاحية اتخاذ القرار المناسب بالاعتماد أساسا على نوعية الخطأ وظروف المقابلة وملف اللاعب أو المسير. ولا يتم الإعفاء بالنسبة للمخالفات والتجاوزات الخطيرة.

viii. الاستئناف

يمكن لكل جمعية إرسال مطلب استئناف قرار لجنة القوانين و يكون معلل وفي أجل لا يتعدى 10 أيام من نشر أو الإعلام بقرار العقوبة مع دفع مبلغ 50 ديناراً مقابل وصل خلاص في ذلك.

المادة 65: منع التدخين

يمنع التدخين منعاً باتاً داخل الفضاءات الرياضية من ملاعب و قاعات مغطاة وغيرها. ولذلك فإن كل لاعب أو مسير يعتمد التدخين داخل هذه الفضاءات يعرض فريقه إلى لفت نظر.

المادة 66: المحافظة على الفضاءات الرياضية

تدعو المنظمة كافة الأندية المنخرطة المحافظة على الفضاءات والمنشآت الرياضية من قاعات مغطاة وملاعب باعتبارها ملكاً للمجموعة الوطنية واحترام القائمين على شؤونها من عمال و عاملات و مديري هذه المنشآت وكذلك المحافظة على استهلاك الماء والكهرباء و عدم الإفراط فيها داخل حجرات الملابس.
وفي صورة حصول أضرار بهذه الفضاءات فإن الجمعية صاحبة الضرر تكون ملزمة بدفع كافة المبالغ المستحقة لجبر الأضرار إضافة إلى العقوبات التي تسلط على المذنبين.

ix. متفرقات :

- ❖ كل هذه العقوبات قابلة للتعديل من طرف لجنة التأديب حسب ظروف وأسباب وقوعها.
- ❖ تتم مضاعفة العقوبة عند تكرارها خلال نفس الموسم.
- ❖ تتضاعف العقوبات المسلطة على قائد الفريق.
- ❖ العقوبات التي تتجاوز مدتها 6 أشهر تعرض من طرف لجنة التأديب على المكتب التنفيذي للمصادقة عليها.
- ❖ يتم تخفيض العقوبات إلى النصف في الدورات التي تكون المشاركة فيها اختيارية و يتم الإبقاء على كامل العقوبة في حالات الاعتداء بالعنف على الحكم أو على المنافس و الناتج عنه أضرار.
- ❖ كل المخالفات الغير منصوص عليها في سلم العقوبات تبقى من صلاحيات المكتب التنفيذي.
- ❖ كل حكم أو مراقب خط يتغيب عن إدارة مقابلة بدون سابق إعلام أو عذر شرعي مبرر تتم معاقبته بعدم إدارة المقابلات القادمة حسب ما تقرره لجنة القوانين.